الأمم المتحدة

CCPR/C/101/D/1517/2006

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: Restricted*
28 April 2011
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الأولى بعد المائة
١٤ آذار/مارس – ١ نيسان/ابريل ٢٠١١

الآراء

البلاغ رقم ١٥١٧/٢٠٠٦

المقدم من:	راستورغيفا تاتيانا (لا يمثلها محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	راستورغيف ماكسيم (ابن أخت صاحبة البلاغ)
الدولة الطرف:	بولندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار الذي اتخذه المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ والمحال إلى الدولة الطرف في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ (لم يصدر في شكل وثيقة)
	– CCPR/C/96/D/1517/2006 – قرار بشأن المقبولية اعتمد في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩.
تاريخ اعتماد الآراء:	٢٨ آذار/مارس ٢٠١١
الموضوع:	الاعتقال والإدانة بتهمة القتل والنهب بعد محاكمة يُدعى أنها غير عادلة

* عُممت الوثيقة بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(A) GE.11-42476 130511 030611

الرجاء إعادة الاستعمال

المسائل الإجرائية: تمثيل الشخص المدعى أنه ضحية، وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وكون المسألة ذاتها قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

المسائل الموضوعية: سوء المعاملة، والحق في أن يبلغ المعني فوراً بالتهم الموجهة إليه، والحق في المثول فوراً أمام قاض أو مسؤول آخر مخول بذلك، والحق في محاكمة عادلة، والحق في الدفاع القانوني، وعدم التمييز.

مواد العهد: ٧؛ و٩، الفقرتان ٢ و٣؛ و١٤، الفقرتان ١ و٣(ب)؛ و٢٦.

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢(ب) من المادة ٥.

في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان النص المرفق بوصفه يمثل آراءها المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٥١٧/٢٠٠٦.

[مرفق]

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة الأولى بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٥١٧/٢٠٠٦**

المقدم من:	راستورغيفا تاتيانا (لا يمثلها محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	راستورغيف ماكسيم، ابن أخت صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	بولندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
تاريخ صدور قرار المقبولية:	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٥١٧/٢٠٠٦، الذي قُدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نيابة عن السيد ماكسيم راستورغيف، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات الكتابية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

** شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيدة يوليا ماتوك، والسيد جيرالد نويمان، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر تيلي، والسيدة مارغو واترفال.

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي تاتيانا راستورغيفا، وهي مواطنة من بيلاروس ولدت في عام ١٩٥٣، وتقدم الشكوى نيابة عن ابن أختها، ماكسيم راستورغيف، وهو أيضاً مواطن من بيلاروس ولد في عام ١٩٧٦، ويقضي حالياً عقوبة سجن في بولندا. وتدعي صاحبة البلاغ أن ابن أختها ضحية لانتهاكات بولندا للمادة ٧؛ والفقرتين ٢ و٣ من المادة ٩؛ والفقرتين ١ و٣(ب) من المادة ١٤؛ والمادة ٢٦ من العهد. ولا يمثلها محامٍ. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢.

١-٢ وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، النظر في مسألة مقبولية البلاغ بمعزل عن مسألة الأسس الموضوعية.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٠، اعتُقل ابن أخت صاحبة البلاغ من جانب حرس الحدود البولندية على الحدود بين بولندا وبيلاروس. وأُخبر بأنه مطلوب من الشرطة البولندية، دون أن يُقال له السبب. وخلال حوالي ثمان ساعات بعد اعتقاله، أُبقي عليه في مدينة تريسبول. وبعد ذلك، أُخذ إلى بجالا - بودلياسكا، حيث احتُجز لمدة ستة أيام. وتدعي صاحبة البلاغ أن ابن أختها لم يُخبر بالتهم الموجهة إليه خلال هذه الفترة؛ وإنه سمع صدفة فقط رجال شرطة يقولون إنهم ينقلون "قاتلاً". وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، أُخذ إلى شيلم، حيث مثل لأول مرة أمام محكمة. وأُخبر بأنه مشتبه فيه في عملية نهب وفي قتل شخص اسمه روسلان تسوروييف وتقرر تمديد احتجازه. وفي اليوم نفسه، استجوبه مدع عام دون حضور محامٍ، ولكن بحضور مترجم فوري لأنه لا يتكلم البولندية. وخلال التحقيق الأولي، استُجوِّب عدة مرات دون حضور محامٍ.

٢-٢ ويدعي السيد راستورغيف أنه رأى محاميه الذي عينته المحكمة لأول مرة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وذلك قبل بدء المحاكمة بوقت قصير. وتدعي صاحبة البلاغ أنه لم يستطع التحدث إلى محاميه ولا أن يحضّر دفاعه لأنه لم تتح له خدمات مترجم فوري ولم يستطع التواصل مع محاميه بسبب حاجز اللغة. ويدعى أن محاميه لم يمكث إلى جانبه لأكثر من خمس دقائق، وكان رجال الشرطة من القرب بحيث يمكنهم سماع مناقشتهما. والتقى بالمحامي مرتين أخريين قبل بدء إجراءات المحكمة، مرة في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠١ ومرة ثانية في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وفي كلتا المرتين دون مترجم فوري ولمدة زمنية قصيرة جداً فقط.

٢-٣ وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، حكمت محكمة لوبلين المحلية على ابن أخت صاحبة البلاغ بالسجن ٢٥ عاماً بتهمة القتل والنهب. وطعن محاميه في الحكم دون استشارته. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أيدت محكمة الاستئناف حكم المحكمة المحلية. وقرر محاميه عدم رفع طعن بالنقض بدعوى عدم توفر الشروط الأساسية لهذا الطعن. ولم يبلغ موكله بهذا القرار، ونتيجة لذلك، فات ابن أخت صاحبة البلاغ الموعد النهائي لتقديم طعن بالنقض.

٢-٤ وعندئذ أُحيلت قضية السيد راستورغيف إلى محامٍ آخر قدم طعناً بالنقض. ولم يتصل به المحامي الجديد إلا عبر الهاتف. وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أيدت المحكمة العليا قراري المحكمتين الأخريين.

٢-٥ وتدعي صاحبة البلاغ أن ابن أختها لم يجد فرصة للطعن بنفسه في انتهاك حقوقه بموجب العهد نظراً للشرط الإلزامي في بولندا الذي يقضي بأن تُقدم الطعون من قبل محامين. وهي تجادل بأن المحاميين اللذين مثّلا ابن أختها خلال مختلف مراحل الإجراءات الجنائية لم يثيرا وقوع انتهاكات للعهد. ومن ثم، فإنها تدعي أن ابن أختها لم يُمكَّن من سبل انتصاف داخلية فعالة.

٢-٦ وفي عام ٢٠٠٣، قدم ابن أخت صاحبة البلاغ شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتدعي صاحبة البلاغ أن قضيته أوقفت لأن قلم تسجيل المحكمة الأوروبية لم يستطع الاتصال به.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف، باحتجازها ابن أختها لمدة ستة أيام دون إخباره بالتهم الموجهة إليه، تكون قد انتهكت حقوقه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩. وتدعي أن ذلك يُعد أيضاً بمثابة انتهاك للمادة ٧ إذ إنه تعرض خلال تلك الأيام الستة لمعاملة غير إنسانية لأنه تُرك لا يعلم شيئاً عن أسباب الحالة التي يوجد فيها. وتضيف أن ابن أختها لم يمثل أمام قاضٍ إلا بعد مضي ستة أيام على احتجازه، وهو ما يرقى في نظرها إلى انتهاك من جانب الدولة الطرف لحقوقه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٣-٢ وتدعي أن ابن أختها استُجوب عدة مرات دون حضور محامٍ وأن اجتماعاته القليلة مع محاميه، الذي لم يكن يتكلم سوى البولندية، عُقدت دون مترجم فوري ولفترات زمنية قصيرة جداً فقط، وفي ذلك انتهاك لحقوقه بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أن ابن أختها تعرض للتمييز من جانب المحكمة على أساس جنسيته وأن موقف المحكمة خلال الإجراءات كان متحيزاً ضده ومن ثم فإن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، جادلت الدولة الطرف بأن البلاغ قُدم من جانب أحد أقرباء الضحية المزعومة، وفي ذلك انتهاك للنظام الأساسي للجنة. وهي تجادل بأن كون السيد راستورغيف حالياً في سجن بولندي لا يعني أنه يستحيل عليه تقديم قضيته بنفسه إلى اللجنة. فالقانون البولندي يضمن هذا الحق بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠٣ من قانون تطبيق الأحكام الجنائية. وتؤكد أن صاحبة البلاغ لم تقدم أي دليل على علاقتها بالضحية المزعومة. ولم تكن طرفاً في الوقائع التي أثيرت في البلاغ ولم يكن بإمكانها الوصول إلى ملفات القضية في المحكمة. وتجادل الدولة الطرف بأن الشخص المدعى أنه ضحية أقدر على تقديم البلاغ بنفسه لأنه يعرف الإجراءات الداخلية ويمكنه الوصول إلى ملف قضيته.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن السيد راستورغيف رفع في عام ٢٠٠٣ شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مثيراً نفس الادعاءات التي تثيرها هذه الشكوى. ورغم أن صاحبة البلاغ تلمح بأن المحكمة الأوروبية لم تنظر في القضية، فإن الدولة الطرف تجادل بأن المسألة نفسها توجد قيد البحث في إطار إجراء دولي آخر للتحقيق أو التسوية الدولية.

٤-٣ وأما فيما يخص الادعاء بأن السيد راستورغيف احتُجز لمدة ستة أيام دون أن يُخبر بالتهم الموجهة إليه، فإن الدولة الطرف تؤكد أن التحقيق في قضية القتل بدأ قبل احتجازه بعدة أشهر. وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أمرت محكمة شيلم المحلية باحتجازه لمدة سبعة أيام. وكان الدافع وراء اتخاذ هذا القرار هو أن المحققين لم يكونوا يعرفون مكان وجود السيد راستورغيف لأنه لم يكن يعيش في بولندا. وقد صدر أمر إلقاء القبض بالاستناد إلى هذا القرار، وأُلقي عليه القبض عندما عبر الحدود بين بولندا وبيلاروس.

٤-٤ وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، بعد مضي ستة أيام على توقيفه، قررت المحكمة المحلية تمديد احتجازه لمدة ثلاثة أشهر. وقد جرى تمديد احتجاز السيد راستورغيف لاحقاً في عدة مناسبات، ودائماً بعد جلسة للمحكمة. ولم يُحتجز السيد راستورغيف في أي مرة دون أمر من المحكمة. وكان بإمكانه أن يطعن في هذه القرارات كما أنه أُبلغ بحقوقه في عدة مناسبات. وقد خُصص له مترجم فوري وقُدمت له ترجمة للوثائق الحاسمة في جميع مراحل الإجراءات. واستُجوب السيد راستورغيف للمرة الأولى في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وخلال الاستجواب، أُخبر بحقه في عدم الشهادة على جرمه وبحقه في توجيه التماسات ذات صلة بموضوع القضية. وشارك أيضاً في زيارة إلى مكان وقوع الجريمة بحضور مترجم فوري. وتؤكد أنه خضع للاستجواب مرة أخرى في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠ كمشتبه فيه بحضور مترجم فوري، عندما ذكر أنه يشهد بمحض إرادته وأنه ليس لديه أي اعتراض على الطريقة التي يتبعها المدعي العام في تسيير الإجراءات. وخضع للاستجواب في عدة مناسبات أخرى

ودائماً بحضور مترجم فوري[1] وأُخبر وفقاً للأصول بحقوقه الإجرائية. وأُطلع السيد راستورغيف على محتوى ملف قضيته[2]. وأُخبر في جميع الأوقات كتابياً (باللغة الروسية) بكل التفاصيل المتعلقة بالإجراءات، فأُخبر مثلاً بأن لائحة اتهام قُدمت إلى المحكمة المحلية ووُفرت له الترجمة إلى الروسية[3]. ووفقاً للمادة ٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية، وُفرت للسيد راستورغيف في جميع مراحل الإجراءات الترجمات المناسبة لجميع الوثائق الحاسمة[4]، كما تلقى مساعدة مترجم فوري. ومن ثم، فإنه أُخبر بشكل مناسب بجميع حقوقه وواجباته.

٤-٥ ولم يقدم السيد راستورغيف طلباً ليُفرج عنه بكفالة؛ كما لم يقدم شكاوى بشأن الطريقة التي سُيّرت بها الإجراءات، أو أي استئناف تمهيدي ضد قرارات تمديد احتجازه، رغم أنه أُخبر بإمكانية القيام بذلك. واكتفى بتوجيه طلبات في مناسبتين (في رسالتين مؤرختين ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ و٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)، إلى المدعي العام المكلف بالتحقيق الأولي، لطلب مقابلته ودعوته إلى "المجيء إلى السجن الذي يوجد فيه". وأصدرت سلطات التحقيق تكليفاً بترجمة الرسالتين[5] سابقتي الذكر للتمكن من فهم طلباته.

٤-٦ وأما فيما يخص ادعاءات صاحبة البلاغ بأن ابن أختها لم يُمثل تمثيلاً صحيحاً، فإن الدولة الطرف تؤكد أن المدعي العام لدائرة شيلم القضائية طلب إلى المحكمة المحلية في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠ أن تعين محامي دفاع للسيد راستورغيف، نظراً لكونه لا يتكلم البولندية. وفي اليوم نفسه، عُين ز. ش. محامياً له. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، عُين محامٍ جديد هو ج. ز. للدفاع عنه.

٤-٧ وكان هذا المحامي حاضراً خلال جميع جلسات المحكمة. وكان بإمكان السيد راستورغيف أن يتصل بمحاميه، بوسائل من جملتها البريد، حسبما تنص عليه المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية، ويطلب منه أن يرفع شكوى و/أو يستأنف نيابة عنه، أو يطرح أسئلة تتعلق بحقوقه الإجرائية أو بسير الإجراءات. ولكنه لم يفعل. وكان بإمكانه أيضاً أن يطلب تغيير محامي دفاعه بموجب المادة ٨١ من قانون الإجراءات الجنائية، وهو ما لم يفعله أيضاً.

---

(١) كل تقارير الاستجوابات المتاحة في الملف، بما فيها التقريران المؤرخان ٧ و٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، تحمل توقيع المترجم الفوري والسيد راستورغيف، الذي اعترف بأن محتوى التقارير قُرئت له وتُرجمت إلى الروسية.

(٢) قدمت الدولة الطرف نسخة من الوثيقة، تحمل توقيع المترجم الفوري والسيد راستورغيف الذي يعترف بأنه أُطلع على ملف القضية.

(٣) يتضمن الملف نسخة من الترجمة الروسية.

(٤) تُرجمت الوثائق التالية: قرارا تمديد احتجاز السيد راستورغيف المؤرخان ٤ أيلول/سبتمبر و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛ وقرار محكمة لوبلين المحلية (محكمة الدرجة الأولى)؛ ونسخة من لائحة الاتهام المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛ وقرار محكمة الاستئناف؛ وبيان الاستدلال لقرار محكمة الاستئناف؛ والرسالة المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ التي وجهها السيد راستورغيف إلى المدعي العام.

(٥) قُدمت نسخة من الرسالة المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ (الترجمة إلى اللغة البولندية).

٤-٨ وكان بإمكان السيد راستورغيف أيضاً أن يطلب تنحي بعض القضاة عن الإجراءات إذا كان يساوره أدنى شك في نزاهتهم، ولكنه لم يثر أي اعتراضات بشأن تشكيل المحكمة.

٤-٩ وفيما يتعلق بحجة أنه لم يكن قادراً على تقديم طعن بالنقض إلى المحكمة العليا، فإن الدولة الطرف تؤكد أن السيد راستورغيف طلب، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، إلى المحكمة العليا أن تمنحه مساعدة قانونية لغرض بدء إجراءات النقض. وعلى إثر هذا الطلب، عينت له محكمة الاستئناف في لوبلين محامياً للدفاع عنه في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. غير أن هذا المحامي رفض تقديم طعن بالنقض إلى المحكمة العليا لأنه رأى أن الشروط الأساسية للطعن بالنقض غير متوفرة. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢، أُخبر السيد راستورغيف بهذا القرار وبأن القانون الداخلي ينص على ضرورة قيام محامٍ بإعداد طعن بالنقض وتوقيعه. ولم يستفد السيد راستورغيف من هذه الفرصة ولم يطعن في قرار ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢. كما أنه لم يطلب إلى المحكمة أن تعيّن محامياً آخر يمكنه تقديم طعن بالنقض.

٤-١٠ وتؤكد الدولة الطرف أن السيد راستورغيف وجد في نهاية الأمر مستشاراً قانونياً قدم إلى المحكمة العليا طعناً بالنقض نيابة عنه. ورفضت المحكمة الطعن في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ معللة قرارها بأن الطلب يستند إلى أسس واهية.

٤-١١ وتحاجج الدولة الطرف بأن السيد راستورغيف لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، نظراً لكونه لم يستفد من إمكانية تقديم التماسات أو طعون تمهيدية، ولم يطلب تغيير محام الدفاع، ولم يشكك في نزاهة القضاة. وادعاء صاحبة البلاغ بأن ابن أختها كان غير قادر على تقديم طعن بالنقض إلى المحكمة العليا ليس له أساس من الصحة لأنه قدم هذا الطعن بالفعل.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، رفضت صاحبة البلاغ حجج الدولة الطرف. وتذكِّر بأنها أخت لوالدة السيد راستورغيف. وتثبت شهادة ميلادها علاقة القرابة هذه. وتشير أيضاً إلى أن ابن أختها قرر، بسبب فقدانه الاتصال بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أن يطلب منها، بوصفها أقرب قريب متاح، أن تقدم إلى اللجنة شكوى بالنيابة عنه. وأرفقت صاحبة البلاغ أيضاً الوكالة التي أذن لها السيد راستورغيف بموجبها أن تمثل مصالحه.

٥-٢ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بضرورة اعتبار البلاغ غير مقبول لأنه يوجد قيد البحث في إطار إجراء دولي آخر، تؤكد صاحبة البلاغ أن ابن أختها قدم فعلاً، في عام ٢٠٠٣، شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولأسباب غير معروفة، لم تتلق أمانة المحكمة مراسلاته اللاحقة إلى المحكمة. ولم تصله أيضاً المراسلات التي وجهتها إليه المحكمة الأوروبية. وبناءً على ذلك، توقف النظر في قضية ابن أختها، ولم تنظر المحكمة

الأوروبية في قضيته لا من حيث المقبولية ولا من حيث الأسس الموضوعية. وتشير صاحبة البلاغ إلى ممارسة اللجنة التي تقضي بأن قرارات عدم المقبولية التي تتخذها المحكمة الأوروبية بالاستناد إلى عدم تقديم الشكوى في غضون ستة أشهر من استنفاد سبل الانتصاف المحلية ينبغي ألا تُعتبر أساساً لعدم المقبولية. وتدعي أن تلقي المحكمة الأوروبية للشكوى الفردية وتسجيلها لها مع قرارها اللاحق بوقف النظر فيها لا يعني أن المحكمة كانت "تنظر" فيها.

٥-٣ وفيما يتعلق بحجة عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تؤكد صاحبة البلاغ أنه لكي يقدم ابن أختها طلبات للإفراج عنه، ويقدم شكاوى ضد قراري احتجازه وتمديد هذا الاحتجاز، ويطلب تغيير المحامي، كان ينبغي أن يكون على علم بالإجراءات وأن يعرف كيف يكتب هذه الطلبات. وتكرر صاحبة البلاغ التأكيد على أن ابن أختها لا يتحدث البولندية ولم يكن على دراية بقانون الإجراءات الجنائية في بولندا لأنه ليس محامياً. وليستفيد من سبل الانتصاف التي ذكرتها الدولة الطرف، كان بحاجة إلى مساعدة محام. وتدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لا تشكك في أن ابن أختها لم يتلق المساعدة القانونية من المحاميين المعينين له. ولا تعترض الدولة الطرف على ادعائها بأنه خضع خلال التحقيق السابق للمحاكمة للاستجواب في غياب محام.

٥-٤ وأما فيما يتعلق برفض الطعن بالنقض في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، فإن صاحبة البلاغ تدعي أن المحامي الذي قدم الطعن بالنقض لم يلتق بابن أختها قبل تقديم الطعن ولم يناقش القضايا التي كان ابن أختها قد يريد إثارتها بشأن النقض.

٥-٥ وتجادل صاحبة البلاغ بأن انعدام الروح المهنية القانونية لدى المحامين أمر شائع في الدولة الطرف وأن انتهاكات الحق في الدفاع منتشرة على نطاق واسع. وفي غياب المساعدة القانونية من محامين بولنديين، لا مجال للحديث عن سبل انتصاف محلية فعالة.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة، في جلستها السادسة والتسعين، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، في مقبولية البلاغ. وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم يؤذن لها بتمثيل ابن أختها، لاحظت اللجنة أنها تلقت أدلة مكتوبة عن سلطة الممثلة للتصرف نيابة عن السيد راستورغيف وأشارت إلى المادة ٩٦(ب) من نظامها الداخلي، الذي ينص على مثل هذا الاحتمال. وخلصت إلى أن صاحبة البلاغ تملك الصفة اللازمة للتصرف بالنيابة عن ابن أختها ومن ثم ليس هناك من سبب لعدم مقبولية البلاغ.

٦-٢ وكانت اللجنة قد تأكدت، وفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أوقفت إجراءات شكوى مماثلة تقدمت بها صاحبة البلاغ في عام ٢٠٠٣. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف أبدت عند الانضمام إلى البروتوكول الاختياري تحفظاً على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من هذا البروتوكول "يستبعد الإجراء المنصوص عليه في المادة ٥(٢)(أ)، في الحالات التي سبق أن بُحثت فيها

المسألة في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية ". ولكن اللجنة لاحظت أن المحكمة الأوروبية، في هذه الحالة، لم "تبحث" القضية بالمعنى المقصود في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وخلصت بالتالي إلى أنه لا ينشأ عن هذا الحكم من البروتوكول الاختياري أي عائق، مع مراعاة تحفظ الدولة الطرف.

٦-٣ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٧ من العهد، رأت اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تثبت بما يكفي، لأغراض المقبولية، كيف يمكن أن يكون عدم معرفة ابن أختها لأسباب اعتقاله بمثابة معاملة لا إنسانية أو مهينة. وبناء على ذلك، أُعلن أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يخص ادعاء صاحبة البلاغ المتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، لاحظت اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم أي تفسير عن الطريقة التي انتُهك بها حق ابن أختها بموجب هذا الحكم. وخلصت إلى أن صاحبة البلاغ فشلت في إثبات هذه المطالبة إثباتاً كافياً، لأغراض المقبولية، وأعلنت أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ ولاحظت اللجنة علاوة على ذلك ادعاء صاحبة البلاغ بأن حقوق ابن أختها بموجب المادة ٢٦ انتُهكت لأنه تعرض فيما يبدو للتمييز من جانب السلطات البولندية على أساس جنسيته. ورأت أن صاحبة البلاغ فشلت في إثبات هذا الادعاء إثباتاً كافياً، لأغراض المقبولية، وأعلنت أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وأخيراً، ففيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، أحاطت اللجنة علماً بملاحظة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يلجأ إلى إمكانية تقديم التماسات أو طعون تمهيدية، ولم يطلب تغيير محامي الدفاع أو استبعاد قضاة. وأحاطت اللجنة كذلك علماً بحجة صاحبة البلاغ بشأن عدم معرفة السيد راستورغيف لقانون الإجراءات الجنائية البولندي، والحواجز اللغوية مع المحامي، وعدم المهنية المزعومة للمحامين المعينين له. وادعت صاحبة البلاغ أن المحامي الذي قدم طعناً لم يلتق بابن أختها قبل تقديم الطعن ولم يناقش مع ابن أختها القضايا التي كان هذا الأخير قد يريد إثارتها معه. وأشارت اللجنة إلى سوابقها القضائية التي تقضي بأنه في حين لا يخول العهد لأي متهم حق اختيار محام يخصص له مجاناً، فإنه يجب اتخاذ تدابير تكفل قيام المحامي، بمجرد تعيينه، بتمثيل موكله تمثيلاً فعالاً خدمة للعدالة[٦]. وفي هذا الصدد، رأت اللجنة أن مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة المساعدة القانونية الفعالة وينبغي النظر في أسسها الموضوعية. وبذلك أعلنت أن البلاغ مقبول فيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بموجب الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٩ والفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد.

(٦) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٣، *بول كيلي ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١، الفقرة ٥-١٠؛ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٠، *كارلتون ريد ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠، الفقرة ١١-٤.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٧-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن قرار المقبولية الذي اتخذته اللجنة بمذكرة شفوية مؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠. وتؤكد أن السيد راستورغيف قبض عليه وفقاً للقانون وأُحضر فوراً أمام قاض. وقد ألقي عليه القبض بناء على الأسباب الواردة في مذكرة التوقيف الصادرة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٧-٢ وقُدمت للسيد راستورغيف مساعدة قانونية مجانية أمام محكمتي الدرجتين اللتين مثل أمامهما. وفي وقت لاحق، قدم محام، اختاره بنفسه طعناً بالنقض إلى المحكمة العليا نيابة عنه، وبالتالي، كان أيضاً بإمكان صاحب البلاغ أن يشتكي، أثناء ذلك، بشأن أوجه القصور المحتملة في الإجراءات الجنائية. وعلى أية حال، ترى الدولة الطرف أن من الجدير بالذكر أن ادعاءات من قبيل عدم توفر المعلومات عن أسباب التوقيف وقت إلقاء القبض والطلب اللاحق للإيداع في الحبس الاحتياطي؛ أو عدم وجود مترجم فوري خلال الأنشطة المذكورة أعلاه؛ أو عدم إمكانية الاتصال بمحام، تشكل أسباباً وجيهة للطعن وغالباً ما تأخذها المحكمة العليا بعين الاعتبار. ولكن في هذه القضية، تشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة العليا رأت أن الطعن بالنقض إنما يستند إلى أسس واهية.

٧-٣ وبناء على ما تقدم، تخلص الدولة الطرف إلى أنه لم يحدث أي انتهاك لحقوق السيد راستورغيف بموجب العهد.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٨-١ تعليقاً على ملاحظات الدولة الطرف، تؤكد صاحبة البلاغ مجدداً، في رسالتها المؤرخة ١٢ تموز/يوليو ٢٠١٠، ادعاءاتها الأولية وتصر على أن حقوق السيد راستورغيف بموجب الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٩، والفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ قد انتُهكت.

٨-٢ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤، تؤكد صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تعترض على كون السيد راستورغيف لم تكن لديه أي معرفة باللغة البولندية ولا بقانون الإجراءات الجنائية في بولندا، كما لم تعترض على أنه خضع للاستجواب دون حضور محام. ولم ترفض أيضاً ادعاء السيد راستورغيف بأنه لم يكن بإمكانه التشاور مع محاميه أثناء التحقيق قبل المحاكمة.

٨-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل ملموس بأن السيد راستورغيف تلقى مساعدة قانونية مجانية أمام المحكمة من الدرجتين وتؤكد أن ابن أختها لم يتلق مساعدة قانونية كافية. وتؤكد أنه كان هناك حاجز اللغة بين السيد راستورغيف ومحاميه، وأن الدولة الطرف لم تقدم أي أدلة ملموسة سواء بشأن كون المحاميين المكلفين بحكم منصبهما بالدفاع عن السيد راستورغيف يجيدان اللغة الروسية أو بشأن توفير مساعدة مترجم فوري لابن أختها.

٨-٤ وتدعي صاحبة البلاغ أن المحامي الذي قدم طعناً بالنقض نيابة عن السيد راستورغيف لم يلتق به و لم يناقش معه القضايا التي كان السيد راستورغيف يرغب في إثارتها، بما في ذلك القضايا المتعلقة بانتهاك حقوقه المدنية. وتؤكد علاوة على ذلك أن السيد راستورغيف لم يكن بإمكانه الطعن في انتهاك حقوقه المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأنه لم يتلق مساعدة قانونية كافية، كما أن المحاميين اللذين مثلا مصالحه في مراحل مختلفة من الإجراءات الجنائية لم يثيرا في طعونهما انتهاك حقوقه بموجب العهد. وبالتالي، فإن صاحبة البلاغ تدعي أن السيد راستورغيف لم يجد أي سبيل فعال للانتصاف القانوني يمكنه الاستفادة منه.

٨-٥ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٩ من العهد، تشير صاحبة البلاغ إلى تأكيد الدولة الطرف بأن السيد راستورغيف أُوقف وفقاً للقانون وأُحضر فوراً أمام قاضٍ. وتدفع بأن الدولة الطرف ترى أن امتثال الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٩، تحقق لأن حبس السيد راستورغيف لمدة سبعة أيام كان على أساس أمر صادر عن المحكمة. وترى مقدمة البلاغ أن السلطات البولندية المختصة ليست ملزمة، بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، بإلقاء القبض بالاستناد إلى قرار محكمة فحسب، بل أيضاً بتقديم الشخص فوراً أمام قاض، حتى يتمكن الشخص المقبوض عليه من تقديم ما لديه من حجج لدحض دواعي اعتقاله مباشرة إلى قاض أو موظف آخر مخول قانوناً بممارسة السلطة القضائية.

٨-٦ وتدفع صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تعترض على أن السيد راستورغيف أُوقف في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ وأُحضر أمام قاضٍ لأول مرة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، أي بعد مضي ستة أيام على توقيفه. وتطعن في ادعاء الدولة الطرف بأن السيد راستورغيف قُدّم فوراً أمام المحكمة. وتشير إلى تعليق اللجنة العام رقم ٨(١٦)، حيث توضح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن كلمة "فورا" في الفقرة ٣ من المادة ٩ تعني أن التأخير يجب ألا يتجاوز أياما قليلة وتشير أيضاً إلى آراء اللجنة في قضية *روستيسلاف بوريسنكو ضد هنغاريا* (القضية رقم ١٩٩٩/٨٥٢)، حيث خلصت إلى أن احتجاز صاحب البلاغ لمدة ثلاثة أيام قبل تقديمه أمام موظف قضائي لم يف بشرط الفورية بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد نظراً لعدم تقديم أي تفسير بشأن الاعتبارات التي اقتضت هذا التأخير (الفقرة ٧-٤ من الآراء). وتدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم تفسيرات كافية لتبرير التأخر ستة أيام قبل تقديم ابن أختها أمام قاض، وترى أن هذا التأخر طويل أكثر من اللازم ولا يفي بشرط الفورية بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. لذلك، تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوق السيد راستورغيف بموجب الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٩ من العهد.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف وفقاً لما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ بأن ابن أختها لم يتلق مساعدة قانونية كافية، وأنه لم يتمكن لا من التواصل مع محاميه بسبب حاجز اللغة ولا من إعداد دفاعه لأنه لم يحصل على مساعدة مترجم فوري. كما تلاحظ حجة الدولة الطرف بأن السيد راستورغيف كان ممثلاً، طوال الإجراءات الجنائية، بما في ذلك في المحكمة، بواسطة محام (معين إما بحكم وظيفته أو، كما كان الحال أمام المحكمة العليا، بواسطة محام أوكله بنفسه للدفاع عنه لقاء أجر)، وأُتيحت له خدمات مترجم فوري وترجمة للوثائق المهمة في جميع مراحل الإجراءات. ووفقاً للدولة الطرف، كان يمكنه أيضاً أن يتصل بمحاميه، بوسائل منها البريد، ويطلب إليه تقديم شكوى نيابة عنه أو الاستفسار عن حقوقه الإجرائية أو عن سير الإجراءات. وكان يمكنه أيضاً أن يطلب تغيير المحامي. ولكنه لم يستفد من هذه الإمكانيات.

٩-٣ وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحبة البلاغ بأن المحامي المعين في إطار المساعدة القانونية الذي مثل السيد راستورغيف لم يتصل به قبل الطعن في قرار محكمة الدرجة الأولى. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أنه، رغم أن من واجب الدولة الطرف أن توفر تمثيلاً فعالاً في إطار المساعدة القانونية، فإنه ليس مطلوباً من اللجنة أن تحدد الكيفية التي ينبغي بها ضمان ذلك، ما لم يكن واضحاً أن هناك تقصيراً في إقامة العدل[٧]. وعلى الرغم من ادعاء صاحبة البلاغ، فإن المعلومات المتاحة للجنة لا تحتوي على دلائل تشير إلى أن سلوك المحامي في عملية الطعن يتنافى مع مصلحة العدالة[٨].

٩-٤ وفيما يخص الطعن بالنقض، تدعي صاحبة البلاغ أن المحامي المعين في إطار المساعدة القانونية رفض تقديم طعن بالنقض لأنه رأى أن الشروط الأساسية لهذا النقض غير متوفرة. ولكن اللجنة تلاحظ أن حجة الدولة الطرف بأن السيد راستورغيف أُخبر بالرفض على النحو الواجب وأُشير عليه بإيجاد محام آخر لتقديم الطعن بالنقض. وتلاحظ علاوة على ذلك أن محامياً اختاره بنفسه قدّم طعناً بالنقض نيابة عنه إلى المحكمة العليا، وأن هذا الطعن رُفض بدعوى استناده إلى أسس واهية. وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ بأن المحامي لم يلتق

(٧) البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦٧، *هانسلي ريكيتس ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٣.

(٨) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٦، *بيريرا ضد أستراليا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٨، *كامبيل ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٧-٣.

بابن أختها قبل تقديم الطعن، وبالتالي لم يكن بإمكان السيد راستورغيف أن يناقش مع المحامي القضايا التي كان قد يود إثارتها بشأن الطعن. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى سوابقها القضائية التي تقضي بأن الدولة لا يمكن أن تُحمّل مسؤولية سلوك محام وكله الشخص المعني بنفسه[٩].

٩-٥ ولا يمكن للجنة، بناء على ما توفر لديها من حيثيات، أن تستنتج أن محاميي السيد راستورغيف كانا غير قادرين على تمثيله تمثيلاً كافياً، أو أنه بدر منهما ما ينم عن نقص في التقدير المهني في الدفاع عنه. وليس هناك في الملف ما يوحي بأنه كان ينبغي أن يكون واضحاً للمحاكم أن سلوك المحاميين يتنافى مع مصلحة العدالة.

٩-٦ وكان على اللجنة أن تتناول أيضاً ادعاء صاحبة البلاغ بأن السيد راستورغيف لم يستطع التواصل مع محاميه وإعداد دفاعه بشكل مناسب بسبب حاجز اللغة. وتحيط اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف بأن السيد راستورغيف تلقى مساعدة مترجم فوري خلال الاستجوابات وجلسات المحكمة. غير أن صاحبة البلاغ لم تبين الأسباب التي منعت السيد راستورغيف من الاستفادة من فرصة حضور المترجم الفوري خلال جلسات الاستماع لتوجيه شكاواه إلى المحكمة فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لحقوقه، مثل ادعاء عدم وجود مترجم فوري خلال اجتماعاته مع المحامي، وعدم إعداد دفاعه بطريقة كافية، وادعاء انعدام الروح المهنية لدى المحامي المكلف بالدفاع عنه. وتكشف المواد المعروضة على اللجنة أن السيد راستورغيف لم يتوجه في أي لحظة خلال إجراءات المحكمة بهذه الطلبات إلى القاضي.

٩-٧ وتحيط اللجنة علماً بحجة صاحبة البلاغ بأن السيد راستورغيف لم تتح له أية إمكانية لتقديم شكوى ضد الانتهاك المزعوم لحقوقه، نظراً لعدم وجود مترجم فوري ومساعدة قانونية كافية. غير أن هذه الادعاءات تتناقض مع حقيقة أن السيد راستورغيف قدم إلى السلطات التماسات بشأن بعض القضايا. ومن ذلك، حسب ما يُستشف من المواد التي يتضمنها الملف، أنه وجه طلبين في مناسبتين (في رسالتين مؤرختين ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ و٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)، إلى المدعي العام المكلف بالتحقيق الأولي، يطلب مقابلته ويدعوه إلى "الحضور إلى السجن الذي يوجد فيه". وأصدرت سلطات التحقيق تكليفاً بترجمة الرسالتين سابقتي الذكر من الروسية إلى البولندية للتمكن من الرد على طلباته. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، طلب أيضاً إلى المحكمة العليا أن تعين محام لغرض الشروع في إجراءات النقض. وبذلك، ترى اللجنة أن حجة صاحبة البلاغ بأن السيد راستورغيف لم تتح له أية إمكانية لتقديم شكاوى و/أو طعون أو أي التماسات أخرى تتصل بالإجراءات والانتهاك المزعوم لحقوقه بسبب حاجز اللغة حجة غير مقنعة.

(٩) البلاغ رقم ٢٢٦-١٩٨٧؛ مايكل سويرز؛ *مايكل سويرز وديسموند ماكلين ضد جامايكا*، ١٩٨٧/٢٥٦، الآراء المعتمدة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١؛ والبلاغ رقم ١٩٩٢/٤٩٣، *غريفين ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٩-٨.

٩-٨ ونظراً لكون قرار إعلان اللجنة بمقبولية هذا البلاغ كان مرتبطاً بقضية المساعدة القانونية الفعالة وأن السيد راستورغيف، كما يستشف من المعلومات الواردة في الملف، قد حصل على هذه المساعدة القانونية، فإن اللجنة تستنتج بأن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاكات لحقوق السيد راستورغيف بموجب المادة ٩ والفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك أي من أحكام العهد.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]